

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية
الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتابى مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحيرة المؤرخين ٢٤/٥/٢٠٠٦ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٢٣/٨/٢٠٠٦ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٣/٩/٢٠٠٦ ؛

قرر:

مادة أولى - محل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة البحيرة :

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب بدمهور
محافظة البحيرة .

٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمنطقة فرهاش للإصلاح الزراعى
بحوش عيسى بمحافظة البحيرة .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٧/٩/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد